

إثنا عشر رسالة

[76] وخير إلى غير ذلك من النظائر يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وماتان ونيف وعشرون

والف ونيف والف وخمسائة ونيف وأربعون مثلاً م ح ق سياق مغزاه ثم يرجع اعتبار الأبل المعطاة على أسنانها المعتبرة مع قول الحول وبقاء مراتب العقود النصابية مثلاً إذا أخرج من واحدة ومائة وعشرين ثلث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون بقى له من عقود النصاب تسعون مع زيادة كسر ما بين العقدين أعني ثمانية وعشرين فإذا حال الحول وجب عليه إخراج ما وجب في نصاب تسعين فيعطى حقين طروقتي الفحل لا غير وعلى هذا القياس حكم سائر المراتب ومن وجه آخر سياق الكلام ثم بعد منتهى العقود النصابية أعني الواحدة والمائة والعشرين كلما زادت وحال الحول رجع اعتبار الأبل المعطاة بحسب أسنانها المعتبرة فيعطى عن كل خمسين حقة أو عن كل أربعين بنت لبون ولا يجب شيء آخر أصلاً ولا يبعد احتمال وجه آخر ثالث كأنه (ع) يقول ثم مرجع الأبل المعطاة إلى اعتبار أسنانها لتعطى بحسب ما يجب في الزكوة أما وحدها أو مع زيادة شيء يأخذ المصدق أو استرجاع شيء يسترجعه المصدق من المصدق فليقاتل م ح ق القلوص بفتح القاف على فعول من الأبل الشابة بمنزلة الجارية من النساء والجمع القلايص على فعائل وقلاص على فعال بالكسر وقلمص على فعل بضمين وفي القاموس قلاص جمع الجمع وابنة الخاص التي استكملت الحول ودخلت في الثانية وابنة اللبون وهي التي استكملت السنة الثانية
